



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٣٧٧

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٨٩٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٢ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٤٤.

بيروت، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١١٨٩٧

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٧٥ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالاطار
التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة الثامنة من القرار الاساسي
رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:
« ب - وزيادة الأموال الخاصة من فئة حقوق حملة الأسهم العادية نقدا بمبلغ
يوازي على الأقل الجزء من قيمة ربح التحسين المشار إليه في الفقرة
(أ) من البند (٢) هذا.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه